

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 7 ماي 2012 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخة في 7 ماي 2012 المشار إليه أعلاه والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 بتاريخ 8 ماي 2012.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2012.

وزير التربية
عبد اللطيف عبيد

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 18 ديسمبر 2012 يتعلق بإلغاء المناظرات الداخلية بالاختبارات للترقية إلى الرتب المنتمية إلى أعوان سلك المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية وسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية والتقني المشترك للإدارات العمومية والسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 7 ماي 2012 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق،

وعلى القرار المؤرخ في 7 ماي 2012 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد،

وعلى القرار المؤرخ في 7 ماي 2012 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق،

وعلى القرار المؤرخ في 7 ماي 2012 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي،

وعلى القرار المؤرخ في 7 ماي 2012 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج،

وعلى القرار المؤرخ في 7 ماي 2012 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 2012 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى المناظرات الداخلية بالاختبارات للترقية إلى الرتب المنتمية إلى أعوان سلك المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية وسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية والسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المفتوحة بمقتضى القرارات المؤرخة في 7 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 19 جوان 2012 المشار إليها أعلاه والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 بتاريخ 8 ماي 2012 وعدد 49 بتاريخ 22 جوان 2012.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2012.

وزير التربية
عبد اللطيف عبيد

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

وزارة الثقافة

بمقتضى أمر عدد 3308 لسنة 2012 مؤرخ في 18 ديسمبر 2012.

كلف السيد فتحي البحري، أستاذ البحوث الأثرية والتاريخية بمهام مدير دائرة صيانة المعالم والمواقع بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة.